

19 - الحديث الثاني والتسعون من كتاب بهجة قلوب الأبرار للشيخ

السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الحديث الثاني والتسعون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقالت - 00:00:02
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنى الا ما اخذته من ما له بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح - 00:00:37

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنى متفق عليه قال الشيخ السعدي رحمة الله في شرحه اخذ العلماء من هذا الحديث فقهها كثيرا - 00:01:01

ساشير الى ما يحضرني منه ان المستفتى والمتظلم يجوز ان يتكلم بالصدق فيمن تعلق به الاستفتاء تظلم وليس من الغيبة المحرمة وهو احد الموضع المستثنىات من الغيبة ويجمع الجميع الحاجة الى التكلم في الغير - 00:01:30
فان الغيبة المحرمة في ذكر اخاك بما يكره فان احتج الى ذلك كما ذكرنا وكما في النصيحة الخاصة او العامة او لا يعرف الا بلقبه جاز ذلك بمقدار ما يحصل به المقصود - 00:02:03

ومنه ان نفقة الاولاد واجبة على الاب وانه يختص بها لا تشاركه الام فيها ولا غيرها وكذلك فيه وجوب نفقة الزوجة وان مقدار ذلك الكفاية لقوله خذى ما يكفيك ويكتفى بنى - 00:02:29

وان الكفاية معتبرة بالعرف بحسب احوال الناس في زمانهم ومكانهم ويسرهم وعسرهم ان وان المنفق اذا امتنع او شح عن النفقه اصلا او تكميلا فلمن له النفقه او يباشر الانفاق ان يأخذ من ماله ولو بغير علمه - 00:02:58
وذلك لأن السبب ظاهر ولا ينسب في هذه الحالة الى خيانة فلا يدخل في قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا تخن من خانك وهذا هو القول الوسط الصحيح - 00:03:29

في مسألة الاخذ من مال من له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه وهو المشهور من مذهب الامام احمد انه لا يجوز ذلك الا اذا كان السبب ظاهرا النفقه على الزوجة والابوالد والمماليك ونحوهم وكحق الضيف - 00:03:55

ومنه ان المتولي امرا من الامور يحتاج فيه الى تقدير مالي يقبل قوله في التقدير لانه مؤتمن له الولاية على ذلك الشيء ومنه ان المستفتى فتوى لها تعلق بالغير وغلب على ظن المسؤول صدقه - 00:04:27

لا يحتاج الى احضار ذلك الغير وخصوصا اذا كان في ذلك مفسدة كما في هذه القضية فانه لو احضر ابا سفيان لهذه الشكایة لم يؤمن ان يقع بينه وبين زوجه ما لا ينافي - 00:05:00

وليس في هذا دلالة على الحكم على الغائب فان هذا ليس بحكم وانما هو استفتاء والله اعلم - 00:05:28